

6- إن تحرير العقود من طرف المحامين وتوثيقها من طرف الموثقين يخلق خلطا في ذهن المتعاقدين بين الموثق كصاحب "مهنة" والمحامي كوكيل خصومة، فضلا عن أن المنطق السليم والحسق القانوني يتناهى مع تحرير العقود من طرف شخص سيكون هو المدافع عن أصحابها في حالة نزاع بشأنها (خصما وحكما).

7- أن قوانين الدول المجاورة كالمغرب والجزائر ومالي والسينغال وتونس والدول التي يعتبر القانون الفرنسي أصلًا لها تحول الموثق، دون سواه، مهمة تحرير العقود التي تكون من صميم اختصاص الموثق.

إن تعديل المادة 116 مكرر من القانون التجاري، يعتبر حدثا تشرعيا مهما ينبغي الإشارة إليه والإشادة به في ملتقيات علمية ستنظم مستقبلا، لأنه يهدف إلى توضيح الاختصاصات، ويسعى إلى تشجيع الاستمرارة من خلال توفير مناخ أعمال أفضل في موريتانيا.

ونحن إذ نشدد على أبيدي السلطات الموريانية لاستجابتها للتنمية القانونية وما يحيوها من احتجاجات وتعارضات وليس تحقيقها للعدل، لا يفوتنا أن تنبه إلى أن الموثق مأمور عمومي، اشتهرت فيه المشرع الصفات الضرورية لمنهه الثقة، لأنه يوفر الأمان القانوني للمعاملات التي يعتقدها الأطراف. وعليه فقد أراد المشرع أن يكون الموثق متخصصا في فن صياغة العقود ومنهه الثقة الكاملة، بدليل أن المحررات الرسمية التي يلتاقها تعتبر سندات تنفيذية.

وعليه، وبناء على ما سلف، نهيب بجميع المنظمات الدولية والمنظمات العاملة في الحق القانوني بأن لا تتصالع وراء الفهم الخطأ للقانون لنجدى تضامنا مع زملائنا الموثقين الموريانين للحصول على حقوقهم غير منقوصة.

